وزارة الموارد المائية والري – في شأن النزاع القائم بين وزارة الموارد المائيـــة والـــري ومصلحة الجمارك حول استرداد مبلغ (209980 جنيها) قيمة رسوم جمركية تم ســـدادها عن ثلاث سيارات دوبل كابينة مشمول البيان الجمركي رقم 446 بتاريخ 2006/2/26 .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/7/1 أن المشرع وضع أصـــلا عاما في قانون الجمارك مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب وغيرها مـــن الـــضرائب الإضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص بإعفائها ، وان هذه الضرائب تحصل عند ورود البضاعة ، وانه استثناء من ذلك أجاز المشرع الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية . وان الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة تكون لها قوة القانون متـــى اســـتوفت شـــروط نفاذها وأوضاعها الشكلية والموضوعية ، وان الاتفاق المالي الموقع الصادر بقرار رئـــيس الجمهورية رقم (138) لسنة 2003 وضع أسسا عامة للمعونة والمساعدات المالية المقدمة من حكومة الجمهورية الألمانية الاتحادية إلى جمهورية مصر العربية ، واكتفـــى فـــي ذلـــك بوضع القواعد العامة لشروط منح تلك المساعدات ، ومنها ما نص عليه من إعفاء مؤسسة قروض التنمية أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى التي تفرض في جمهوريـــة مصر العربية وتتعلق بإبرام وبتنفيذ الاتفاقيـــات ، وأحـــال فـــي بـــاقي التفـــصيلات الفنيـــة والاقتصادية إلى العقود التي ستبرم على استقلال بناء على ذلك الاتفاق .

وترتيبا على ما تقدم ولما كان مشمول البيان الجمركي رقم 446 بتاريخ 2006/2/26 ، عبارة عن عدد 3 سيارات تويوتا دوبل كابينة واردة بهدف تيسير تنقل العاملين بمشروع إجراء الصيانة الدورية لمشروعات الصرف بالمرحلة الثانية وإعادة تأهيل المصارف بشمال قنا والذي يتم تمويله من خلال الاتفاق المالي المشار إليه ، فان تلك المركبات تغدو مشمولة بالإعفاء المنصوص عليه في هذا الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية والجمهورية الألمانية ، الأمر الذي يتعين معه تقرير أحقية الهيئة العامة لمشروعات الصرف في استرداد ما قامت بسداده من ضرائب ورسوم جمركية باعتباره دفعا لغير مستحق ، وإلزام مصلحة الجمارك برد الضرائب والرسوم الجمركية التي تم سدادها عن البيان الجمركي المشار إليه .

(فتوى رقم : 394 – بتاريخ : 2009/7/13 – ملف رقم : 3917/2/32)